

اولمذا لفلان وكان ملكا الى الان والوقت الاقرار بغيره وكان وما
بعد لغزو ولو كان له دين على زيد في المظاهرة من قرص او اوجه او غير ذلك
الذي على زيد لم يطل ولو قال الذي ان الذي على زيد لم يطل ولو قال الذي
في الكتاب لم يطل واسم فيه عار به صح الاقرار ثم عودتي على زيد لنفسه
فان انكره فبغير اقامة البينة او اعلى دين المقر على زيد ثم على اقراره له
وبين اقامة البينة او اعلى الاقرار ثم على المدعي ولا حاجة الى اذنا المقر
في المطالبة ولو اقرت الزوجه بصداقها في ذمة الزوج او المجهول عليه
بارش المنيابة عليه في ذمة الجاني صح **الثاني** افعال جيران ما قلوا فلو اتفق
عبدا واقرت لرب السيد وغيره في المجلس عقيب الاعتقاد لعين او ربيت
بطلا لا اقرار ولكنه الواقرت الزوجه عقيب النكاح بله لغيره او الزوج
بيد الثلج او المجهول عليه بارش المنيابة بحيث لا يجهل جيرانها فلو اقرت اسائر
الديون ولو قال هذه العبد لفلان فادعى الثري منه لم يسمع ولو قال
هذه العبد لفلان وقد اشترى بعمه او جده بعد زمان محقق الاستبراء
وادي سمعت قال صاحب الهندية في الفتناء ولو قسمت تركه بين جماعة
ثم اقر واحد منهم في المجلس بما يخصه لاخر بطلا ولو اقر بعد ذلك المجلس صح ولو
ادعى ملكية شيء لنفسه ثم اقر به لفلان من غير ان يجهل بغير الاقرار ربت
ما يقتضيه نفي الملك فاقرا بغيره **الثالث** ان يكون المقر بمقتضى تصرف
المقر فان لم يكن لم ينفذ الاقرار به في الحال بل ذلك دعوى او شهادة
او اقرار كلف لم يبلغ ذلك راسا بل يحصل ذلك يوما في يد المقر لزم
تسليمه الى المقر ولو اقر في الحال شيئا ولو طلب المقر من الحاكم التسجيل

علاء الدين

170
علاء الدين اجاب ولو قال العبد الذي في يد زيد موهوب عندك وبك انتم
حصل العبد في يد امر سبيح في يد زيد ولو اقر بغيره في يد زيد او اقر
بغيره فلم يقبل البينة او غيره ثم اشتراه حكم بعقبه وهو بيع من جانب المبيع
واقتداء من جانب المشتري ولو اقرت صيغة اقراره اذ هو الاصل
او اعترفت قبله اياك او انك اعترفت وبنت المبيع هو للبني للمقر ورد الثمن
بالعب واسترداده ليس للمشتري الزوال بالعب ولا بالاشارة يخرج ميعبا
ولو قال لي عليك الف ضمنته فقال له ما ضمنته شيئا وكذلك لك على الف من
ثمن مبيع او قيمة مطلق لزم ولو قال العبد الذي في يدك موهوب من زيد
ثم اشتراه صح وازم تسليمه الى زيد **الرابع** الصيغة ولو قال لآخر لي
عليك الف او اليس لي عليك الف فقال في جوابه زيد او زيدا وخذت او
خذت او اجمعه او استوفيه او اتم عليه او شدت في المهيان او المرفوع
او اجهله في ليسك او اجمعه فيما او انا هرق ولم تقبل اولت مثلا واقرت
او اقرت لك يد او لا اقر ان تكون محقا او اقر ولا اقر او اقرت بانك ابرأني
او بانك استوفيت مني او اقر في الجواب لعل وعسى الوطن او احسب او
اقر فليس ما اقر ولو قال في الجواب بل او لغيره او ايا او اهل او علي او صدقت
او كما قلت او بغير مني او انا مقر بعمه او بما تدعيه او بما تقول اولت مثلا
او لا اقر ما تدعيه او لا اقر ان تكون محقا بما تدعيه او قال لرب اقرت ضمنه او
قضيت فبواقرت وعليه البينة بالبراء والقضاء وقال اقرت لالف الذي
في عليك فقال لغيره او اقرت عنك او اعطيتك او املك يوما ارضي القدا او
انفج باب الضند وقر او اجد فبواقرت ولو قال له لي عليك الف فقال